المبحث السادس: تجربة بنك فيصل الإسلامى المصرى والمصرف الإســـلامى الدولى للاســـتثمار والتنميـة:

يخضع كل من بنك فيصل الإسلامى المصرى والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية للقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والائتمان (القوانين رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥، رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥، رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤)، أى لكافة التشريعات واللوائح التى يطبقها البنك المركزى على البنوك التقليدية.

وقد أفادت الممارسات العملية للمصارف الإسلامية فى مصر - فى ظل الأدوات الرقابية للبنك المركزى - ضرورة مراعاة النظر فى الكثير من القواعد والادوات الرقابية بما يتفق والطبيعة الخاصة المتميزة للمصارف الإسلامية، ويستند هذه التوجه إلى الاعتبارات التالية:

- لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة من البنك المركزى كملجأ أخير نظرا لعدم تعاملها بنظام الفائدة، وهذا ما يعنى عدم إمكانية خصم ما لديها من أوراق تجارية عند الحاجة وكذلك عدم إمكانية توظيف جانب من أموالها فى أذون الخزانة نظير فائدة ثابتة، ويترتب على هذا الحظر الشرعى احتفاظ البنوك الإسلامية بسيولة عالية، وفى الوقت نفسه البحث عن صيغ شرعية ملائمة تتيح لهذه المصارف الاعتماد - ولو جزئيا - على البنك المركزى.
- يفرض البنك المركزى على البنوك الاحتفاظ لديه وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المتوسط اليومى لأرصدة الودائع تحت الطلب والودائع التى يقل إجمالى استحقاقها عن سنتين بالعملة المحلية (القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥) وإذا كانت هذه القاعدة تجد ما يبررها فى البنوك التقليدية من منطلق حماية حقوق المودعين والحد من سلطة البنوك فى خلق الائتمان إلا أن الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية تبدد هذه المخاوف لاعتبارين اثنين:

أولهما: أن العلاقة بين المصرف والمودعين ليست علاقة دائن ومدين، كما فى البنوك التقليدية، وبالتالى يكون البنك ملزما برد أصل الوديعة، بالإضافة إلى الفائدة المحددة سابقا، ولكن العلاقة تقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة بالنسبة لاصحاب حسابات الاستثمار، وبالتالى فإن يد المصرف على أموال المودعين يد أمانة وليس ضمانا، حيث يمثل المصرف دور المضارب والمودعون أصحاب رؤوس الأموال، ويوزع الربح حسب النسبة المتفق

عليها، أما فى حالة الخسارة ـ لاقدر الله ـ فإن المصرف ليس ملزما برد الوديعة بكاملها إلا إذا كان هناك تعد، أو تقصير من جانبه.

ثانيهما: أن أنشطة المصارف الإسلامية وطبيعة تكوين هيكل مواردها يجعل آثارها على التوسع النقدى بالمقارنة بالبنوك التقليدية ضئيلة جدا. ومن ناحية أخرى، نجد أن البنوك التجارية تتمتع بمقدرة على خلق الودائع، وذلك بفتح حسابات لعملائها قابلة للسحب عليها بشيكات، وأنها تخلق الودائع مستندة إلى ما تحت أيديها، وتتمثل الركيزة الأساسية فى اشتقاق النقود فى القروض التى تقدمها البنوك لعملائها، والتى تجد طريقها مرة ثانية إلى الحسابات الجارية من بنك آخر، وهكذا.

أما فى حالة المصارف الإسلامية فنجد أن نسبة الودائع الجارية إلى إجمالى الودائع منخفضة، فهى تمثل فى المتوسط حوالى ٧٪ فى بنك فيصل الإسلامى المصرى، وحوالى ١٢٪ فى المتوسط فى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، بينما نجد أن هذه الحسابات تمثل نسبة مرتفعة فى البنوك التجارية فى مصر، تتجاوز ٢٠٪.

نجد أن قدرة المصارف الإسلامية على خلق النقود تكون أقل بكثير من قدرة البنوك ؟، وذلك نظرا لضآلة الحسابات الجارية بها. ومن ناحية ثانية، فإن المصارف لا تقدم قروضاً مقابل سعر فائدة، كما فى البنوك التقليدية، بل تدخل كشريك والأموال المودعة فى الحسابات الاستثمارية على حسب صيغ التمويل الإسلامية (مضاربة ـ مشاركة ـ مرابحة ... وغيرها)، وعلى هذا فإن المشاركات التى بها المصرف لا تنتقل كودائع لدى مصرف آخر، بل ترصد لدى المصرف لحسابات مشاركة التى يسهم فيها حسب الاتفاق مع العميل.

من بنك فيصل الإسلامى المصرى والمصرفى الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية توفيق بين اعتبارات السيولة واعتبارات الربحية، حيث يفرض البنك المركزى البنوك الاحتفاظ بنسبة سيولة ٣٠٪ ويدخل ضمن هذه النسبة بعض المكونات التى طاق تعامل البنوك الإسلامية مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة ؟ العائد الثابت... إلخ. ولما كانت البنوك الإسلامية بنوك استثمار فى ؟ يقوم نشاطها على أساس استثمار إيداعاتها فى المشاركات والمضاربات وإنشاء وتأسيس الشركات والمشروعات المختلفة، فإن التقيد بهذه النسبة جانب كبير من أموالها عن التوظيف الاستثمارى وبالتالى انخفاض معدلات رأس المال المستثمر.

المركزى صيغ التمويل التى تقدمها البنوك الاسلامية تسهيلا ائتمانيا، حيث ؟ الائتمانى بأنه الرصيد المستخدم من القروض والسلفيات بكافة صورها بما فى ؟ شاملة ما تقدمه البنوك والفروع الإسلامية من صور مشاركات أو مضاربات ؟ من ضيغ التمويل.

المركزى من ١٥ / ١٠ / ١٩٨١ قرارا يقضى بالا تتجاوز مخطلوبات البنوك التجارية من القطاع العام والمطلوبات من القطاع الخاص ٦٥٪ من أرصدة الودائع بكافة صورها معا.

وتمثل سياسة السقوف الائتمانية بصورتها السابقة قيدا كبيرا على القدرة التوظيفية لموارد المصارف الإسلامية، هذا بالإضافة إلى أنه نظراً لعدم وجود تصنيف خاص بالمصارف الاسلامية، وهى مصنفة كبنك تجارى أو بنك استثمار وأعمال، نجد أن بنك فيصل يطبق عليه المعيار الرئيسى للحد من التوسع فى الائتمان، بينما لا يطبق على المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية بصفته بنك استثمار وأعمال، ويطبق عليه الحد الفرعى فقط، والخاص بالمطلوبات من القطاع الخاص التجارى والعائلىلله، هذا بالرغم من أن العمليات التى يباشرها المصرفان واحدة.

– يحظر البنك المركزى على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته (المادة ٣٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٤) ويخضع بنك فيصل الإسلامى والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية لهذا السقف الائتمانى حيث يعتبر البنك المركزى كل أساليب المعاملات الإسلامية من قبل الائتمان الذى ينطبق عليه القرار، الأمر الذى يعرقل عمليات المصارف الإسلامية ويضطرها أحيانا إلى التلاعب بتجزئة التعامل مع العميل الواحد على عدد من العملاء وعدد من الفروع.

– يلزم البنك المركزى جميع البنوك العاملة فى مصر بإيداع ما يوازى ١٥٪ من مجموع مالديها من أرصدة بالعملات الحرة بسعر فائدة يعادل سعر الفائدة على ايداعات هذه البنوك لمدة ثلاثة شهور فى سوق لندن (الليبور)، وهذا ما لا يتفق وطبيعة البنوك الإسلامية التى لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، كما أنه يعنى تجميد جانب كبير من إيداعاتها حيث أن الشطر الأعظم منها بالعملات الأجنبية (٧٥٪ بنك فيصل ٩٥٪ المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ـ ديسمبر ١٩٨٧).

ولقد تم الاتفاق بالفعل مع البنك المركزى على إيجاد صيغة ملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية فى هذا الشأن، ففى حالة المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، تم

الاتفاق على أنه مقابل إيداع ١٥٪ من إجمالى الودائع بالعملات الأجنبية، يعمل المصرف على معادلة القيمة بالعملة المحلية على أساس سعر الصرف الحاضر فى نطاق السوق المصرفية الحرة القائم فى نهاية كل ربع سنة. أما بالنسبة لبنك فيصل الإسلامى فتم الاتفاق على احتفاظه بهذه النسبة لدى البنك المركزى فى شكل عقود مضاربة لتمويل سلع استراتيجية للدولة ويضاف العائد للبنك وفقا للنتائج الفعلية لعملية المضاربة.

يحظر البنك المركزى على البنوك امتلاك اسهم للشركات المساهمة بما يزيد عن قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة أو بشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركة مقدار رأس المال المدفوع واحتياطياته، (المادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧) ويعتبر هذا التحديد قيدا على البنوك الإسلامية فى تأسيس الشركات حيث إن امتلاك المصرف لاغلبية رأس المال فى المراحل الأولى لتأسيس الشركة وقيامها ببدء التشغيل يعطيه الحق فى الإشراف والتدقيق لما فيه صالح المشروع ويجعل للشركة وزنها فى الأسواق نظرا لما تضفيه مساهمة البنك الإسلامى من ثقة وثقل.

ولو نظرنا إلى مساهمات بنك فيصل الاسلامى فى تاسيس الشركات لوجدنا أنها فاقت النسبة المقررة فى عدد كبير منها، حيث بلغت نسبة المساهمة على سبيل المثال نحو ٥٤٪ فى الشركة الإسلامية للصناعات الهندسية، ونحو ٦٠٪ فى كل من الشركة الإسلامية للثروة الحيوانية والشركة الإسلامية للادوات والكيماويات (فاركو)، ونسبة ٧٨٪ فى الشركة الإسلامية للتجارة الخارجية، ٨٣٪ فى الشركة الإسلامية لمنتجات الأكريلك.

أما بالنسبة للمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، فتبدو نسب المساهمات أكثر تحفظا وفى حدود النسب المقررة باستثناء الشركة الإسلامية للتجارة والتنمية ومجمع الاستشاريين، صحيح أنه يمكن تجاوز النسب المقررة بشرط موافقة وزير المالية والاقتصاد على سبيل الاستثناء، إلا أن هذا الإجراء يأخذ الكثير من الوقت والأعمال الروتينية مما يعطل اتخاذ قرار المشاركة.

تعانى البنوك الاسلامية العاملة فى مصر من صعوبات جمة عند فتح فروع جديدة نظرا لتباطؤ البنك المركزى فى منح تراخيص لفروع جديدة مما يتعارض مع فلسفة الانتشار الجغرافى للبنوك الإسلامية.

– لاتتلاءم طبيعة النماذج المصدرة من البنك المركزى «مثل نماذج البيانات عن المراكز

المالية الشهرية والبيانات عن نسبة الاحتياطى ونسبة السيولة والجداول التفصيلية الخاصة بالقروض والسلفيات والكمبيالات المخصومة.. إلخ» مع طبيعة عمليات البنوك الإسلامية، حيث إنها لاتوضح طبيعة التمويل الذى تقدمه ولا طبيعة العمليات التى تمولها كشريك وليس كمقرض.

– لايتوافر لدى القائمين بأعمال التفتيش على البنوك الإسلامية الإلمام والإدراك الكافى بطبيعة الفوارق بين هذه البنوك الإسلامية وبين البنوك التقليدية.